

ان اراد على الدين بكفر ولو وعظ على سبيل الاستزاه واستحسنه قوم في تلك
 الحالة او ضحكوا وكفروا ولو خاص فقيها فقدم الفقيه وجهها شرعا فقال هكذا
 يكون عمل الفقهاء او قال عمل من عمل الفقهاء لا يعمل فانه لا يمتنع بختي عليه الكفر
 ومن انفق عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه واذا خرج عليه جماعة المفزاة
 فقال واحدهم لاه اعلموا الربوا وهم ليسوا على تلك الصفة او قال للعلماء
 ابشأوا فلو انتم خوارتند خيف عليه الكفر ولو قال الرجل صالح وجهه عندي مثل وجه
 الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال الرجل صالح مهلك حتى لا تقع رداء الجنة
 بكفر ولو قال ابش هذا القبيح هفت يسأل الك و جعلت العامة تحت حلقك
 بكفر الفصل الخامس فيما يتعلق بالكفر والايمان ومن قال ان الكفر والايمان
 واحد بكفر ولو قال ما امر الله تعالى به فبئله وما نها في الله تعالى عنه انتهت
 عنه يكون ايما بصحة بذلك وكل من لا يرضى بالايمان فهو كافر ولو قال كافر مسلم
 صيف الاسلام فقال لا ادري صفته بكفر ولو قال كافر مسلم اعرض الاسلام على
 فقال اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيا بكفر المسلم ولو قال الى القاه
 او الى الملقى قال بعضهم بكفر وقال بعضهم لا ولو قام كافر في مجلس العلم واراد ان
 يسلم فقال له مسلم اصبر الى اخر المجلس بكفر ولو اسلم نصراني ثم مات ابوه فقال
 لبيتم لاسلم حتى اخذ ميراث بكفر ولو قال مسلم مسلم يسلب الله منك اليا
 فقال لا افرامين بكفر كلامها ولو قال اريد ان يموت فلن على الكفر بكفر ولو قال مسلم
 لسلميا كافر فقال لبيك بكفر الحبيب ولو قال كذبت ان الكفر ويحتمل ان الكفر لا يكفر
 ولو قال اذيتي حتى كذبت ان الكفر بكفر ولو علم رجل امرته فسلم غيرها الارتماد لخل
 للزوج الاول بل جعل بكفر العلم والمرأة والمراد منه اذا علمها كبقية الارتماد
 ولو اسلم كافر فقال له مسلم اي ضرار صابك في دينك حتى اسلمت بكفر المسلم
 ولو قال هذا زمان الكفر وما بقي زمان الاسلام بكفر ولو قال لولده يا ابن الكافر
 لا يكفر ولو قال له ابني يا دابة الكافر ان يثبت عنده بكفر وان يثبت عند غيره لا يكفر
 ولو قال لامرته يا كافرة فقالت المرأة هكذا انا طلقني وقالت لولم ان هكذا ما
 او ما رايتي بكفر المرأة وتبين من زوجها ولو قالت ان كنت هكذا لا تمسكني
 لا تكفر

لا تكفر ولو انها قالت لزوجها يا مجوسي او يا يهودي فقال ان كنت هكذا لا تمسكني
 مو او لم تصحيتي قال بعضهم لا يكفر ولو يفتن رجلا فقال يا مجوسي او يا يهودي فقال
 المشرك لو انا في هكذا ما علمت بك بكفر ولو قال ان كنت هكذا لا تخشني لا يكفر
 ولو قال لزوجته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تبين منه وقيل بكفر هو وبانت
 امرته لتكفر بها والاول اصح وكذا لو قالت لزوجها هكذا واجاب هكذا ولو
 قالت المرأة انا كافرة ان لم اقبل كذا قال بعضهم كفت في الحال وقال بعضهم
 لانك بل هو عين توجب الكفارة عند الحنت ولو وضع على راسه فلتسوء المجوس
 ان كان لصنورة البرد لا يكفر والا كافر ولو وضع فلتسوء المجوس على راسه او شد
 الزناد على وسطه ليدخل دار الحرب ويخلص لاسارى لا يكفر ولو كان للتجارة
 يكفر وذكر الماضي الامام ابو جعفر الاستر وشيخ ابليس السواد والسر اخروج الذي
 يفعله الهل الخطأ وتعلق اليانزة وهي مما يخص بملامة الكفار مثل لوح صغير
 من اي شئ كان بكفر وقال بعض المتأخرين انها علامة ملك لا يتعلق بالدين
 فلا يكفر ولو ان مسلما تشبه بالكفار عددا وباللب تزني بالانصاف وتقتلس
 بقتسوة المجوس او يدخل بيعة او كنيسة للزيارة او تبرك بآبرصها فبعضهم
 او فعل شيئا من خواص امورهم بكفر ولو اعطى يوم النذر ورتق افة اليهم تعظيما
 لذلك اليوم او موافقة لهم او صبغ البيضة في عيدهم تعظيما لذلك اليوم
 او موافقة لهم بكفر ولو قال انا احب الكنيسة والمسجد واحب القسيس
 والعالم وامشي اليهما او قال اعتمد بهما بكفر ولو قال ان مسلما له قريب او صديق
 كافر قال تقربا اليه احفظ انت دينك وانا احفظ ديني او قال تحمد الله هذا
 كله حق او قال هذا كله دين جيد او قال هذا كله دين الله بكفر ولو قال مسلم
 لك اقول لا تسلم فقال اخر كل واحد يحفظ ما امر الله تعالى احفظ انت ما امر
 الله تعالى ويحفظ هو ما امر الله له يكفر المسلم ولو جرى خصومة بين
 اثنين فقال احدهما للآخر خبير من هذا العمل او ما نحن فيه بكفر لانه ليس بشئ
 اتفق من الكفر وقال الفقيه ابو الليث دهم انه ان اراد به فتح ذلك العمل لا يحسب
 الكفر لا يكفر ولو قال النصرانية خير من الجوسية بكفر وقال بعضهم لا يكفر